

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ لبناء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٥/١/١٧ :

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة :

قرير :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الموقع الأثري المعروف «كوم الشيخ أحمد» رقم (١١) القبالة - مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة ، والموضحة المحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ صفر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

## وزارة الثقافة

### مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

وحيث تقع منطقة الموقع الأثري المعروف بكوم الشيخ أحمد رقم (١) ناحية القبة مركز الواحات البحريية بمحافظة الجيزة وهي أرض مملوكة للدولة وليس بها إشغالات أو تعديات والموضحة حدودها بالخرائط المساحية وبيان كشف الإحداثيات بالحدود الخارجية للموقع الأثري المعتمد من هيئة المساحة الإدارية العامة للخرائط الطبوغرافية المرفقة وهذا الموقع الأثري قام المجلس الأعلى للآثار بأعمال الحفر والتنقيب موسم ١٩٩٣/٩٢ وأسفرت أعمال التنقيب عن الكشف عن أساسات لمعبد حجري يرجع للعصر اليوناني مشيد من الحجر الرملي ، كما عشر على كتلة حجرية من الحجر الرملي عليها كتابات يونانية وجزء من تاج لعامود من الحجر الرملي عليه زخارف نباتية كما عشر على أوان فخارية وقنيات زجاجية وبعض المسرجيات الفخارية .

ونظراً لأهمية هذا الموقع الأثري المعروف «كوم الشيخ أحمد» رقم (١) .  
وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلسة ٢٠٠٥/١١٧ على ضم المنطقة المشار إليها إلى الأراضي الأثرية والبالغ مساحتها ١٨٠٦,٣٧ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤ أفدنة و٦ قارات و٢٣,٧ سهم .

لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -  
وعند الموافقة - بإصداره .

٢٠٠٦/٣/١٥

وزير الثقافة  
فاروق حسني